الأحد 22 ربيع الثاني عام 1432 هـ

الموافق 27 مارس سنة 2011 م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الملبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 260.320.0600	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانيسن قانون رقام 11-05 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11- 10 المـؤرخ فـي 20 ربيـع الأول عـام 1432 المـوافـق 23 فبرايـر سنة 2011 والمتضمن رفع حالة الطوارئ....... 4 قانون رقام 11-06 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11- 02 المسؤرخ فيي 20 ربيع الأول عام 1432 الموافيق 23 فبيرايير سينة 2011 الذي يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية................ قانون رقم 11-07 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11- 03 المسؤرخ فسى 20 ربيع الأول عسام 1432 المسوافسق 23 فبسرايسر سننة 2011 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 91–23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية..... مراسيم تنظيميتة مرسوم رئاسي رقم 11–131 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى مرسوم رئاسي رقم 11–132 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد مرسوم رئاسي رقم 11–133 مؤرّخ في 17 ربيع الثانى عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتعلق بجهاز القرض مرسوم تنفيذي رقم 11-134 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 – 15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانة مراسيم فردية مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 24 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للوظيفة العمومية..... مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 24 مارس سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العامّ للوظيفة قرارات، مقرّرات، آراء وزارة النقل قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غشت سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني للوقاية قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غشت سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معهد رصد مياه الأمطار قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غشت سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1431 الموافق 15 نوفمبر سنة 2010، يحدّ عدد المناصب العليا للعمال

فمرس (تابع)

وزارة التربية الوطنية

وزارة الأشغال العمومية

وزارة الثقافة

وزارة التجارة

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والتوسطة وترقية الاستثمار

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

قوانيسن

قانون رقم 11-05 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافقة على الموافقة على الموافقة على الأمر رقم 11-10 المحؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 المحوافق 23 فيراير سنة 2011 والمتضمن رفع حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 11- 10 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 والمتضمن رفع حالة الطوارئ،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المسادّة الأولى: يسوافق عسلى الأمسر رقم 11 - 01 المسؤرخ في 20 ربسيسع الأول عسام 1432 المسوافق 23 فبرايسر سنسة 2011 والمتضمن رفع حالة الطوارئ.

الملدة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 11-60 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافقة على الموافقة على الموافقة على الأمر رقم 11- 02 المرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافقة 201 في 201 الموافقة 201 الموافقة 201 المورخ في 18 صفر عام يتمم الأمر رقم 66-551 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمرر رقم 11- 02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 المؤرخ في 18 سنة 2011 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

المسادّة الأولى: يسوافق عسلى الأمسر رقم 11- 20 المسؤرخ في 20 ربيع الأول عسام 1432 المسوافق 23 فبرايسر سنسة 2011 الذي يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الملدة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالبجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 11-07 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافقة الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-03 المحورخ في 20 ربيع الأول عام 1432 المحوافق 23 فبراير سنة 2011 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 المحوافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج المالات الاستثنائية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 122 و124 و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 11- 03 المورخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطنى الشعبى في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يـوافق عـلى الأمـر رقـم 11 – 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 91-23 المؤرخ

فى 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالبجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 11–131 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -48 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغي من ميزانية سنة 2011 اعتمساد قسدره ستمائة وسبعة وأربعون مليون دينار

(647.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44-96 "احتياطي لأجل إعانات لتنفيذ تبعات الخدمة العمومية (الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري)".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ستمائة وسبعة وأربعون مليون دينار (647.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المائية وفي الباب رقم 44-06 "الإدارة المركزية - المساهمة لفائدة الديوان الوطنى للتطهير".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالبجازائر في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11–132 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه، - وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 70 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنية 2011 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا ومائة ألف دينار (13.100.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المسلمة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قصدره ثلاثة عشر مليونا ومائة ألف دينار (13.100.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الباب رقم 37–01 "الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11–133 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتعلق بجهاز القرض المصغر.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 10 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التى تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، لا سيما المادتان 99 و 91 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المادة 24 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 80 – 20 المؤرخ في 21 رجب عام 429 الموافق 42 يوليو سنة 400 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 400، لا سيما المادة 400 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 414 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، المعدل والمتمم،

يرسم ماياتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإطار العام لجهاز القرض المصغر و كيفيات تنفيذه.

المائة 2: القرض المصغر قرض يمنع لفئات المواطنين بدون دخل و/أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم.

ويهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات وكذا الأنشطة التجارية.

المادّة 3: يوجه القرض المصغر إلى:

- إحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل، باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط. ويغطي أيضا النفقات الضرورية لانطلاق النشاط،

- شراء المواد الأولية.

المادة 4: يجب أن يستوفي المستفيدون من القرض المصغر، عند إحداث أنشطتهم، الشروط المرتبطة خصوصا بالسن والمهارة ومستوى المساهمة الشخصية.

المادية 5: تحدث الأنشطة من قبل المستفيدين بصفة فردية.

المائة 6: لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستثمارات المنصوص عليه بموجب أحكام هذا المرسوم مليون (1.000.000) دينار.

المادة 7: يؤهل المستفيدون من القرض المصغر للحصول على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويستفيدون أيضا من الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر الذي يسند تسييره إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ما يأتى :

- قرض بدون فوائد بعنوان إحداث النشاط باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية للشروع في النشاط بالنسبة لمشاريع الاستثمارات المنجزة في حدود المبلغ المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، يخصص لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة للاستفادة من القرض البنكي،

- تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها،

- قرض بدون فوائد بعنوان اقتناء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها مائة ألف (100.000) دينار.

المادة 8: يستفيد المواطنون المؤهلون لجهاز القرض المصغر من استشارة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومساعدتها.

الملقة 9: يضمن صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة تغطية الأخطار الناجمة عن عدم تسديد القروض البنكية.

المائة 10: تكون الأنشطة التي تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم محل متابعة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، خلال فترة الاستفادة من هذه الامتيازات.

وباستثناء حالة القوة القاهرة، يؤدي عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الأعباء الذي يربط المستفيد بالوكالة المذكورة أعلاه إلى السحب الجزئي أو الكلى للإعانات الممنوحة.

المادة 11: تتولى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني متابعة تنفيذ الجهاز المنصوص عليه في هذا المرسوم ومراقبته.

المائة 12: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما المرسوم الرئاسي رقم 04–13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 11-134 مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 – 15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 10 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التى تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديـسـمـبـر سـنـة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيّما المادة 4

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 133 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 09 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسى، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 414 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04- 15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها.

الملدة 2: تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 40 – 15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 3: يحدد مستوى المساهمة الشخصية بد1 % من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان اقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط".

المادة 3 من المرسوم التنفيذي المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 44 – 15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 6: لضمان إنجاز الأنشطة:

- تعالج ملفات القروض البنكية من قبل النظام المصرفي طبقا للقواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض في أجل لا يتعدى شهرين (2)،

- تكمل هذه القروض البنكية المساهمة المالية للمستفيد والإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 133 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر".

المادة 11 من المرسوم المادة 11 من المرسوم المتنفيذي رقم 04 – 15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 11: يحدد مبلغ القرض بدون فوائد المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 11 – 133 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، كما يأتى:

- 29 % من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط، والتي لا يمكن أن تتجاوز مليون (1.000.000) دينار،
- 100 % من الكلفة الإجمالية بعنوان شراء المواد الأولية والتي لا يمكن أن تتجاوز مائة ألف (100.000) دينار ".

الملدة 5: تعدل وتتمم أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 12: يحدد مستوى القرض البنكي بـ 70 % من الكلفة الإجمالية للنشاط والتي لا يمكن أن تتجاوز مليون (1.000.000) دينار بعنوان إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في

يمنح تأجيل لمدة ثلاث (3) سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي وتأجيل لمدة سنة (1) واحدة لدفع الفوائد ".

المسلوة 6: تعدل أحكام المسادة 13 من المسرسوم التنفيذي رقم 04 - 15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 13: يحدد تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة بعنوان القرض المصغر من البنوك والمؤسسات المالية للمستفيد، المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 11 – 133 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، كما يأتى:

- 80 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الأنشطة المنجزة،

- 95 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية عندما تنجز هذه الأنشطة على مستوى المناطق الخاصة بالجنوب والهضاب العليا.

المعدل المدين المذكور في المطتين 1 و2 أعلاه، هو المعدل المطبق في السوق فيما يخص التمويلات المماثلة.

ولا يتحمل المستفيد من القرض سوى الفارق غير المخفض من نسبة الفائدة".

الملدة 7: يستفيد من أحكام المواد 3 و6 و 11 و 12 و 13 و 13 و 13 أعلاه المستفيدون الذين لم تتحصل مشاريع أنشطتهم على القرض بدون فوائد عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الملدة 8: يطبق تخفيض نسب فوائد القروض البنكية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه على باقي المقروض البنكية الواجب دفعها طبقا للآجال المحددة مسبقا من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

الملدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالبجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 24 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 24 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد جمال خرشى، بصفته مديرا عاما للوظيفة العمومية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 24 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين المدير العام للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 24 مارس سنة 2011 يعيّن السّيد بلقاسم بوشمال، مديرا عاما للوظيفة العمومية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غشت سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان الساملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 502 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1424 الموافق 27 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن مهام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وكذا تصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، طبقا للجدول أدناه:

التصنيف			عمل	بيعة عقد اا	د حسب ط		
		التعداد (2+1)		عقد محدد المدة (2)		عقد غیر م (1	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	المنث	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
240	3	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
200	1	13	_	-	_	13	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	8	_	_	_	8	حار س
		23	-	-	-	23	المجموع العام

أحمد نوى

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غشت سنة 2010.

> وزير النقل عماں تق

الأمين العام للحكومة

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غشت سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الضاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والبحث.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ فى 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذى يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسى رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وكذا تصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والبحث، طبقا للجدول أدناه:

ىنىف	التم		عمل	بيعة عقد اا	د حسب ط	التعدا	
* 11		التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
ف الرقم الاستدلالي	الصنف	,	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	3	_	_	_	3	عون الوقاية من المستوى الثاني
288	5	12	-	-	-	12	عون الوقاية من المستوى الأول
288	5	3	-	_	_	3	عامل مهني من المستوى الثالث
240	3	2	-	_	_	2	عامل مهني من المستوى الثاني
200	1	3	_	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول
		23	-	-	3	20	المجموع العام

وزير النقل

عماں تق

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غشت سنة 2010.

> الأمين العام للحكومة أحمد نوي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غشت سنة 2010، يحدد تعداد مناصب

المراحى وعست سنة 1000 يكن المناص بالأعوان الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات النقل الولائية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 381 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وكذا تصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى مديريات النقل الولائية، طبقا للجدول أدناه:

		ı						
ىنى د ،	التصنيف		لعمل	يعة عقد اا	د حسب طب	التعدا		
	,	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	الولاية
الرقم الاستدلال <i>ي</i>	الصنف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
288	5	1	_	_	_	1	عون الوقاية من المستوى الأول	أدرار
200	1	2	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	5	-	_	-	5	عون الوقاية من المستوى الأول	
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	الشلف
200	1	2	-	_	2	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	-	_	-	1	حار س	
288	5	3	-	_	-	3	عون الوقاية من المستوى الأول	
200	1	1	_	_	1	_	عون الخدمة من المستوى الأول	الأغواط
200	1	1	_	_	_	1	حار س	

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد اا	د حسب طب	التعدا		
	التم	التعداد (2+1)		مقد مح (2)	حدد المدة ()	عقد غیر ه (ا	مناصب الشغل	الولاية
الرقم الاستدلالي	المىنف	,	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
288	5	2	-	_	_	2	عون الوقاية من المستوى الأول	أم البواقي
219	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	2	_	-	_	2	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	3	_	-	_	3	عون الوقاية من المستوى الأول	
200	1	2	-	-	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	باتنة
200	1	1	_	-	-	1	حار س	
348	7	1	-	-	-	1	عون الوقاية من المستوى الثاني	
288	5	2	-	-	-	2	عون الوقاية من المستوى الأول	بجاية
200	1	2	_	-	1	1	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	-	-	-	1	حار س	
288	5	3	_	-	_	3	عون الوقاية من المستوى الأول	بسكرة
200	1	2	_	-	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	3	_	-	-	3	عون الوقاية من المستوى الأول	بشار
200	1	1	_	_	1	_	عون الخدمة من المستوى الأول	
288	5	4	-	-	-	4	عون الوقاية من المستوى الأول	
200	1	2	_	-	2	_	عون الخدمة من المستوى الأول	البليدة
200	1	1	_	_	_	1	حار س	
288	5	3	-	-	_	3	عون الوقاية من المستوى الأول	
219	2	1	-	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	البويرة
200	1	2	_	-	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	3	-	-	-	3	عون الوقاية من المستوى الأول	تامنغست
200	1	2	-	-	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	2	-	-	_	2	عون الوقاية من المستوى الأول	تبسة
200	1	1	-	-	1	_	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	3	-	-	_	3	عون الوقاية من المستوى الأول	تلمسان
200	1	2	_	-	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	3	_	-	-	3	عون الوقاية من المستوى الأول	تيارت
200	1	2	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	-	_	-	1	حار س	

. • •	التصنيف		لعمل	يعة عقد ا	د حسب طع	التعدا		
منيف	التم	التعداد (2+1)	دد المدة (2	عقد مح	حدد المدة (1	مقد غیر ه (ا	مناصب الشغل	الولاية
الرقم الاستدلالي	المىنف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
288	5	3	_	_	_	3	عون الوقاية من المستوى الأول	تيز <i>ي</i> وزو
200	1	2	-	_	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	-	_	-	1	حار س	
348	7	1	_	_	_	1	عون الوقاية من المستوى الثاني	
288	5	4	_	_	_	4	عون الوقاية من المستوى الأول	الجزائر
200	1	2	_	_	2 -		عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	_	_	_	1	حار س	
288	5	2	_	_	-	2	عون الوقاية من المستوى الأول	الجلفة
200	1	1	_	_	1	_	عون الخدمة من المستوى الأول	
288	5	4	_	_	_	4	عون الوقاية من المستوى الأول	جيجل
200	1	4	_	-	4	_	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	3	_	_	_	3	عون الوقاية من المستوى الأول	سطيف
200	1	2	_	_	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	3	_	_	_	3	عون الوقاية من المستوى الأول	
200	1	2	_	_	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	سعيدة
200	1	1	_	_	_	1		
288	5	3	_	_	_	3	عون الوقاية من المستوى الأول	
200	1	2	_	_	2	_	عون الخدمة من المستوى الأول	سكيكدة
200	1	1	_	_	_	1	حار س	
288	5	4	_	_	_	4	عون الوقاية من المستوى الأول	سيدي
200	1	2	_	_	2	_	عون الخدمة من المستوى الأول	
288	5	5	_	_	_	5	عون الوقاية من المستوى الأول	
200	1	2	_	_	2	_	عامل مهنى من المستوى الأول	عنابة
200	1	1	_	_	_	1		
288	5	3	_	_	-	3	عون الوقاية من المستوى الأول	
200	1	1	_	_	1	_	عامل مهني من المستوى الأول	قالمة
200	1	1	-	_	-	1	حار س	
288	5	4	-	_	_	4	عون الوقاية من المستوى الأول	7.1. 7
200	1	2	-	_	-	2	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	2	_	_	2	_	عون الخدمة من المستوى الأول	

, 1			لعمل	بيعة عقد ا	د حسب ط	التعدا		
ىنىف	ואב	التعداد (2+1)	دد المدة 2)		1 /	عقد غير م (1)	مناصب الشغل	
الرقم الاستدلال <i>ي</i>	الصنف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
288	5	3	-	_	_	3	عون الوقاية من المستوى الأول	المدية
200	1	2	_	-	2	_	عون الخدمة من المستوى الأول	
288	5	3	-	-	-	3	عون الوقاية من المستوى الأول	
200	1	2	_	_	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	مستغانم
200	1	1	_	_	_	1	حار س	
288	5	5	_	_	_	5	عون الوقاية من المستوى الأول	المسيلة
200	1	2	_	_	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	2	_	_	_	2	عون الوقاية من المستوى الأول	معسكر
200	1	2	_	_	2	_	عون الخدمة من المستوى الأول	
288	5	2	_	_	_	2	عون الوقاية من المستوى الأول	ورقلة
200	1	2	_	_	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	4	-	-	-	4	عون الوقاية من المستوى الأول	
200	1	2	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول	وهران
200	1	1	_	-	-	1	حار س	
288	5	3	-	-	-	3	عون الوقاية من المستوى الأول	البيض
200	1	1	_	-	1	_	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	2	_	-	-	2	عون الوقاية من المستوى الأول	إيليزي
200	1	1	_	-	1	-	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	3	_	_	_	3	عون الوقاية من المستوى الأول	برج
200	1	2	_	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول	بوعريريج
288	5	4	-	-	-	4	عون الوقاية من المستوى الأول	بومرداس
200	1	2	_	-	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	2	-	-	-	2	عون الوقاية من المستوى الأول	الطارف
200	1	2	-	-	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	2	_	-	-	2	عون الوقاية من المستوى الأول	تندوف
219	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	1	_	-	1	_	عون الخدمة من المستوى الأول	
200	1	1	_	_	-	1	حار س	
288	5	3	_	_	-	3	عون الوقاية من المستوى الأول	تيسمسيلت
200	1	2	_	-	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	2	_	-	-	2	عون الوقاية من المستوى الأول	الوادي
219	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	-
200	1	2	_	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	-	-	-	1	۔ حار س	
	l 	l 	l 	l 	l 	l 	<u> </u>	

سنيف	-311		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعدا		
	41)	التعداد (2+1)	دد المدة (2	`	حدد المدة (1		مناصب الشغل	الولاية
الرقم الاستدلالي	المىنف		التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
288	5	4	_	_	_	4	عون الوقاية من المستوى الأول	خنشلة
200	1	2	-	_	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	2	_	_	_	2	عون الوقاية من المستوى الأول	سوق
200	1	2	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول	أهراس
288	5	2	_	_	_	2	عون الوقاية من المستوى الأول	تيبازة
200	1	2	-	-	2	-	عون الخدمة من المستوى الأول	
200	1	1	_	_	_	1	حار س	
288	5	4	-	_	_	4	عون الوقاية من المستوى الأول	ميلة
200	1	1	-	-	1	_	عون الخدمة من المستوى الأول	
200	1	1	-	_	_	1	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	2	-	-	_	2	عون الوقاية من المستوى الأول	عين الدفلي
200	1	2	_	_	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	_	_	_	1	حار س	
288	5	2	-	_	_	2	عون الوقاية من المستوى الأول	النعامة
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	2	_	_	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	_	_	_	1	عون الخدمة من المستوى الأول	
288	5	4	_	_	_	4	عون الوقاية من المستوى الأول	عين
200	1	2	_	_	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	تموشنت
288	5	1	_	_	_	1	عون الوقاية من المستوى الأول	غرداية
200	1	2	_	_	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	_	_	_	1	حار س	
288	5	2	_	_	_	2	عون الوقاية من المستوى الأول	غليزان
200	1	2	_	_	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	

الملاّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غشت سنة 2010.

وزير النقل عمار تو الأمين العام للحكومة أحمد نوي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي المجة عام 1431 الموافق 15 نوفمبر سنة 2010، يحدُ عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان المدرسة الوطنية العليا البحرية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 88 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المدرسة الوطنية العليا البحرية، كما يأتي:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	رئيس المصلحة الداخلية

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1431 الموافق 15 نوفمبر سنة 2010.

الأمين العام للحكومة وزير المالية أحمد نوي كريم جودي

وزير النقل عمار تو

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي المجة عام 1431 الموافق 9 نوفمبر سنة 2010، يحدد تصنيف المعهد الوطني لمو الأمية وتعليم الكبار وشروط الالتماق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 143 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطنى لمحو الأمية وتعليم الكبار، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، المعدل والمتمّم،

يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

الملدة 2: يصنف الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار في الصنف " أ "، القسم " 3 ".

الملدة 3: تحدد الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للحدول أدناه:

طريقة	mt m (a) 1		صنيف	ال ا		المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مرسوم	_	847	٩	3	٦	المدير	
قرار من الوزير	- من بين المتصرفين الرئيسيين على الأقل الذين يشبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة من بين الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي على الأقل الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة من بين أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة من بين المتصرفين الذين يثبتون ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	508	ŕ	3	•-	الأمين العام	الديوان الوطني لمص الأمية وتعليم الكبار

طريقة	ml while A		صنيف	الن		المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المىنف	العليا	العمومية
قرار من الوزير	- من بين الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي على الأقل الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف من بين المقتصدين الرئيسيين على الأقل الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف من بين أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة من بين المقتصدين الذين يثبتون خمس (5) سنوات خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة من بين المقتصدين الذين يثبتون بهذه الصفة من بين المتصرفين الذين يثبتون بهذه الصفة.	305	م – 1	3	٩	رئيس قسىم تقني ومدير ملحقة	الديوان
قرار من الوزير	- من بين المقتصدين الرئيسيين من بين المتصرفين الرئيسيين على الأقل الذين يشبتون خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف - من بين المقتصدين الذين يشبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة من بين المتصرفين الذين يشبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية - من بين المتصرفين الذين يشبتون بهذه الصفة.	305	م – 1	3	Î	ر ئيس قسم إداري	الوطني لمص الأمية وتعليم الكبار (تابع)
مقرّر من المدير	- من بين الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي على الأقل من بين المتصرفين الرئيسيين على الأقل الذين يشبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف من بين المقتصدين الرئيسيين من بين المهندسين الرئيسيين في الإحصاء على الأقل الذين يشبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.	183	2 – ۴	3	٦	رئيس مصلحة تقنية	

طريقة	nt white A		صنیف	الـ		المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المنثف	العليا	العمومية
مقرّر من المدير	- من بين الوثائةييين أمناء المحفوظات الرئيسيين على الأقل الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف من بين أساتذة التعليم الثانوي خدمة فعلية بهذه الصفة من بين المقتصدين الذين يثبتون أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة من بين مهندسي الدولة في بهذه الصفة من بين مهندسي الدولة في الإحصاء الذين يثبتون أربع (4) - من بين الوثائقيين أمناء سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة من بين الوثائقيين أمناء المحفوظات الذين يثبتون أربع (4) - من بين المتصرفين الذين يثبتون أربع (4) - من بين المتصرفين الذين يثبتون أربع (4) - من بين المتصرفين الذين يثبتون أربع (4)	183	م – 2	3	Î	رئيس مصلحة تقنية (تابع)	الديوان الوطني لمو الأمية وتعليم
مقرّر من المدير	- من بين المتصرفين الرئيسيين على الأقل الذين يشبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف من بين المقتصدين الرئيسيين من بين المقتصدين الذين يشبتون أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة من بين المتصرفين الذين يشبتون أربع (4) سنوات خدمة فعلية أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	183	م – 2	3	Í	رئيس مصلحة إدارية	الكبار (تابع)
مقرّر من المدير	- من بين أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة من بين الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	110	م – 3	3	Î	رئيس مصلحة على مستوى الملحقات	

طريقة	ml m(s) (A		التصنيف				المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
مقرّر من المدير	- من بين المقتصدين الذين يشبتون الدين (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة من بين أساتذة التعليم المتوسط الذين يشبتون ثلاث (3) سنوات حدمة فعلية بهذه الصفة. للمدرسة الابتدائية الذين يشبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة من بين المتصرفين الذين يشبتون بهذه الصفة. ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة من بين نواب المقتصدين المسيرين بين نواب المقتصدين المسيرين خدمة فعلية بهذه الصفة.	110	3 – 4	3	Î	رئيس مصلحة على مستوى الملحقات (تابع)	l 4

الملاقة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية الحالية، عند تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية إلى غاية إنهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

الملقة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا لرئيس مصلحة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المنصوص عليها في المادة 2 مكرر من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، من الزيادة الاستدلالية، المستوى 5، الرقم الاستدلالي 75 وذلك ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

المادة 6: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهناكل المعنبة.

الملدّة 7: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

اللله 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية. حرّر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1431 الموافق 9 نوفمبر سنة 2010.

وزير المالية كريم جودي الأمين العام للحكومة أحمد نوي

وزير التربية الوطنية أبو بكر بن بوزيد

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي المجة عام 1431 الموافق 10 نوف مبرسنة 2010، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو المدارة البحرية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 236 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطنى للإشارة البحرية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بالديوان الوطنى للإشارة البحرية،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بالديوان الوطنى للإشارة البحرية.

الملدة 2: يعدّل الجدول المبين في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

(2+1)	محدد الم (2)	بيعة عقد ا عقد غير ،) التوقيت الكامل	اد حسب ط دد المدة التوقيت	عقد مح (1	ىنىف الر ق م		مناصب الشغل
(العقداد (2+1)	(2 <u>)</u> التوقي	التوقيت	(,	1)	الرقم		12 3.11
يت (` `			التوقيت		الرقم الاستدلالي	الصنف	معاصب السعن
ي ا		-	الجزئي	التوقيت الكامل	الاستدلالي		
17	11	6	_	_	200	1	عامل مهني من المستوى الأول
2	-	2	-	_	219	2	سائق سيارة من المستوى الأول
1	-	1	-	_	240	3	سائق سيارة من المستوى الثاني
54	-	54	-	_	288	5	عون الوقاية من المستوى الأول
128	-	128	-	_	200	1	حار س
2	_	2	-	-	288	5	عامل مهني من المستوى الثالث
204	11	193	_	-			المجموع العام

المائة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1431 الموافق 10

وزير المالية کريم جودي

الأمين العام للحكومة أحمد نوي

> وزير الأشغال العمومية عمال غول

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للمظيرة الثقافية

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير الماليّة،

 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المسؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذى يحدّد صلاحيات وزيرة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 408 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 408 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام

1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطنى للحظيرة الثقافية لتندوف.

المادة 2: ينظم الديوان الوطنى للحظيرة الثقافية لتندوف، تحت سلطة المدير، في قسمين تقنيين، ومصلحة إدارية.

المادة 3: يتكون القسمان التقنيان والمصلحة الإدارية مما يأتى:

- قسم حفظ التراث الثقافي والطبيعي وتهيئة إقليم الحظيرة،
- قسم تشمين التراث الثقافي والطبيعي والتوثيق والاتصال،
 - مصلحة إدارة الوسائل.

المادة 4: يكلّف قسم حفظ التراث الثقافي والطبيعي وتهيئة إقليم الحظيرة على الخصوص بما يأتى :

- إعداد مخطط تهيئة الحظيرة الثقافية والسهر على تنفيذه،
- السهر على تطبيق تنظيم الحظيرة وتعليمات المخطط العام لتهيئة الحظيرة بالتنسيق مع الأقسام العملية،
- تنفيذ، بالتعاون مع الشركاء المؤسسين والخواص والجمعيات، برامج وبروتوكولات التسيير التي من شأنها ضمان حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- تمثيل الديوان في مختلف نشاطات تسيير إقليم الحظيرة، لا سيما إنجاز آليات التعمير والتهيئة وإنجاز المشاريع المؤثرة في التراث الثقافي والطبيعي
- إعداد بروتوكولات تسيير التراث الثقافي والطبيعى للحظيرة ومتابعتها،
- إعداد جرد الممتلكات الثقافية والطبيعية للحظيرة ومتابعته وتقييمه،
- إنشاء بنك معلومات حول التراث الثقافي والطبيعى للحظيرة والأنظمة اللازمة لتسييره ونظام المعلوماتية الجغرافي وموقع الأنترنت ...،
- المشاركة في البحث العلمي والتكنولوجي لإنجاز الدراسات المرتبطة باحتياجات الحظيرة،

يتكون قسم حفظ التراث الثقافي والطبيعي وتهيئة إقليم الحظيرة من المصالح الآتية:

- مصلحة مراقبة ومتابعة تطبيق التنظيم ووضع برامج التنمية،
- مصلحة الجرد وبنك المعلومات للتراث الثقافي والطبيعى للحظيرة،
- مصلحة مراقبة ومتابعة أليات التعمير وتهيئة إقليم الحظيرة.

المادة 5: يكلّف قسم تشمين التراث الشقافي والطبيعي والتوثيق والاتصال على الخصوص بما يأتي:

- وضع آليات الإعلام والنشاط،
- تقديم تفسيرات وقراءات للجمهور حول التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة وإعادة تمثيله بغرض نقل المعارف والقيم عبر تهيئات متحفية ووساطات خاصة،
- دعم مختلف الفاعلين والشركاء في الحظيرة بوضع تحت تصرفهم كفاءات علمية وتقنية في مجالات حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة وتثمينه،
- السهر على تحضير مختلف برامج النشاطات الثقافية والعلمية المرتبطة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة وتنظيمها وتطبيقها،
- إعداد منشورات حول اكتشاف التراث الثقافي والطبيعى للحظيرة،
- متابعة المبادرات المحلية لتثمين المهارات التقليدية،
- إيصال ونقل المعلومات والمعارف المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة عبر مختلف وسائل الإعلام، تلفزيون وإذاعة وأنترنت... وكذا المنشورات والمعارض والتظاهرات العلمية والثقافية.

يتكون قسم تشمين التراث الثقافي والتوثيق والاتصال من المصالح الآتية:

- مصلحة تنشيط وتثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - مصلحة التوثيق والمكتبة،
 - مصلحة الاتصال.

المادة 6: تكلّف مصلحة إدارة الوسائل، على الخصوص، بما يأتى :

- ضمان التسيير الإداري والمالي لمستخدمي الديوان،

- إعداد مخططات تسيير الموارد البشرية،
- إعداد مخططات تكوين مستخدمي الديوان وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،
- إعداد مشروع ميزانية تسيير وتجهيز الديوان،
 - مسك محاسبة الديوان،
- ضمان تزويد هياكل الديوان بوسائل التسيير،
- ضمان تسيير ممتلكات الديوان المنقولة وغير المنقولة وصيانتها وحفظها،
 - ضمان الأمن الداخلي للبناية.

تتكون مصلحة إدارة الوسائل من الفروع الآتية:

- فرع المستخدمين والتكوين،
 - فرع المالية والمحاسبة،
- فرع الوسائل العامة والأمن.

الملدّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010.

الأمين العام للحكومة وزيرة الثقافة أحمد نوي خليدة تومي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديككت.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 409 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوف مبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 409 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطنى للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت.

المادة 2: ينظم الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، تحت سلطة المدير، في قسمين تقنيين، ومصلحة إدارية.

المادة 3: يتكون القسمان التقنيان والمصلحة الإدارية مما يأتى :

- قسم حفظ التراث الثقافي والطبيعي وتهيئة إقليم الحظيرة،
- قسم تشمين التراث الشقافي والطبيعي والتوثيق والاتصال،
 - مصلحة إدارة الوسائل.

المادة 4: يكلّف قسم حفظ التراث الثقافي والطبيعي وتهيئة إقليم الحظيرة على الخصوص بما يأتى:

- إعداد مخطط تهيئة الحظيرة الثقافية والسهر على تنفيذه،
- السهر على تطبيق تنظيم الحظيرة وتعليمات المخطط العام لتهيئة الحظيرة بالتنسيق مع الأقسام العملية،
- تنفيذ، بالتعاون مع الشركاء المؤسسين والخواص والجمعيات، برامج وبروتوكولات التسيير التي من شأنها ضمان حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- تمثيل الديوان في مختلف نشاطات تسيير إقليم الحظيرة، لا سيما إنجاز أليات التعمير والتهيئة وإنجاز المشاريع المؤثرة في التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- إعداد بروتوكولات تسيير التراث الثقافي والطبيعى للحظيرة ومتابعتها،
- إعداد جرد الممتلكات الثقافية والطبيعية للحظيرة ومتابعته وتقييمه،
- إنشاء بنك معلومات حول التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة والأنظمة اللازمة لتسييره ونظام المعلوماتية الجغرافي وموقع الأنترنت ...،
- المشاركة في البحث العلمي والتكنولوجي لإنجاز الدراسات المرتبطة باحتياجات الحظيرة،

يتكون قسم حفظ التراث الثقافي والطبيعي وتهيئة إقليم الحظيرة من المصالح الأتية:

- مصلحة مراقبة ومتابعة تطبيق التنظيم ووضع برامج التنمية،
- مصلحة الجرد وبنك المعلومات للتراث الثقافي والطبيعى للحظيرة،
- مصلحة مراقبة ومتابعة آليات التعمير وتهيئة إقليم الحظيرة.

المادة 5: يكلّف قسم تشمين التراث الشقافي والطبيعى والتوثيق والاتصال على الخصوص بما يأتى:

- وضع آليات الإعلام والنشاط،
- تقديم تفسيرات وقراءات للجمهور حول التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة وإعادة تمثيله بغرض نقل المعارف والقيم عبر تهيئات متحفية ووساطات خاصة،
- دعم مختلف الفاعلين والشركاء في الحظيرة بوضع تحت تصرفهم كفاءات علمية وتقنية في مجالات حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة وتثمينه،
- السهر على تحضير مختلف برامج النشاطات الثقافية والعلمية المرتبطة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة وتنظيمها وتطبيقها،
- إعداد منشورات حول اكتشاف التراث الثقافي والطبيعى للحظيرة،
- متابعة المبادرات المحلية لتثمين المهارات التقليدية،
- إيصال ونقل المعلومات والمعارف المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة عبر مختلف وسائل الإعلام، تلفزيون وإذاعة وأنترنت... وكذا المنشورات والمعارض والتظاهرات العلمية والثقافية.
- يتكون قسم تثمين التراث الثقافي والتوثيق والاتصال من المصالح الآتية:

- مصلحة تنشيط وتثمين التراث الثقافي والطبيعى للحظيرة،
 - مصلحة التوثيق والمكتبة،
 - مصلحة الاتصال.

المادة 6: تكلّف مصلحة إدارة الوسائل، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان التسيير الإداري والمالي لمستخدمي الديوان،
 - إعداد مخططات تسيير الموارد البشرية،
- إعداد مخططات تكوين مستخدمي الديوان وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،
- إعداد مشروع ميزانية تسيير وتجهيز الديوان،
 - مسك محاسبة الديوان،
- ضمان تزويد هياكل الديوان بوسائل التسيير،
- ضمان تسيير ممتلكات الديوان المنقولة وغير المنقولة وصيانتها وحفظها،
 - ضمان الأمن الداخلي للبناية.

تتكون مصلحة إدارة الوسائل من الفروع الآتية:

- فرع المستخدمين والتكوين،
 - فرع المالية والمحاسبة،
- فرع الوسائل العامة والأمن.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010.

> وزيرة الثقافة خليدة تومي

الأمين العام للحكومة أحمد نوي

وزير المالية كريم جودي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للصظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزيرة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 407 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوى وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 407 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوف مبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.

المسلمة 2: ينظم الديوان الوطني للحظيرة الشقافية للأطلس الصحراوي، تحت سلطة المدير، في قسمين تقنيين، ومصلحة إدارية.

الملدة 3: يتكون القسمان التقنيان والمصلحة الإدارية مما يأتى:

- قسم حفظ التراث الثقافي والطبيعي وتهيئة إقليم الحظيرة،

- قسم تشمين التراث الشقافي والطبيعي والتوثيق والاتصال،

- مصلحة إدارة الوسائل.

المادة 4: يكلّف قسم حفظ التراث الثقافي والطبيعي وتهيئة إقليم الحظيرة على الخصوص بما يأتي:

- إعداد مخطط تهيئة الحظيرة الثقافية والسهر على تنفيذه،

- السهر على تطبيق تنظيم الحظيرة وتعليمات المخطط العام لتهيئة الحظيرة بالتنسيق مع الأقسام العملية،
- تنفيذ، بالتعاون مع الشركاء المؤسسين والخواص والجمعيات، برامج وبروتوكولات التسيير التي من شأنها ضمان حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- تمثيل الديوان في مختلف نشاطات تسيير إقليم الحظيرة، لا سيما إنجاز آليات التعمير والتهيئة وإنجاز المشاريع المؤثرة في التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- إعداد بروتوكولات تسيير التراث الثقافي والطبيعى للحظيرة ومتابعتها،
- إعداد جرد الممتلكات الثقافية والطبيعية للحظيرة ومتابعته وتقييمه،
- إنشاء بنك معلومات حول التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة والأنظمة اللازمة لتسييره ونظام المعلوماتية الجغرافي وموقع الأنترنت ...،
- المشاركة في البحث العلمي والتكنولوجي لإنجاز الدراسات المرتبطة باحتياجات الحظيرة،

يتكون قسم حفظ التراث الثقافي والطبيعي وتهيئة إقليم الحظيرة من المصالح الأتية:

- مصلحة مراقبة ومتابعة تطبيق التنظيم ووضع برامج التنمية،
- مصلحة الجرد وبنك المعلومات للتراث الثقافي والطبيعى للحظيرة،
- مصلحة مراقبة ومتابعة أليات التعمير وتهيئة إقليم الحظيرة.

الملدة 5: يكلّف قسم تشمين التراث الثقافي والطبيعي والتوثيق والاتصال على الخصوص بما يأتي:

- وضع أليات الإعلام والنشاط،
- تقديم تفسيرات وقراءات للجمهور حول التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة وإعادة تمثيله بغرض نقل المعارف والقيم عبر تهيئات متحفية ووساطات خاصة،
- دعم مختلف الفاعلين والشركاء في الحظيرة بوضع تحت تصرفهم كفاءات علمية وتقنية في مجالات حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة وتثمينه،
- السهر على تحضير مختلف برامج النشاطات الثقافية والعلمية المرتبطة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة وتنظيمها وتطبيقها،
- إعداد منشورات حول اكتشاف التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- متابعة المبادرات المحلية لتثمين المهارات التقليدية،
- إيصال ونقل المعلومات والمعارف المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة عبر مختلف وسائل الإعلام، تلفزيون وإذاعة وأنترنت... وكذا المنشورات والمعارض والتظاهرات العلمية والثقافية.

يتكون قسم تثمين التراث الثقافي والتوثيق والاتصال من المصالح الآتية:

- مصلحة تنشيط وتثمين التراث الثقافي والطبيعى للحظيرة،
 - مصلحة التوثيق والمكتبة،
 - مصلحة الاتصال.

المادة 6: تكلّف مصلحة إدارة الوسائل، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان التسيير الإداري والمالي لمستخدمي الديوان،
 - إعداد مخططات تسيير الموارد البشرية،
- إعداد مخططات تكوين مستخدمي الديوان وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،
- إعداد مشروع ميزانية تسيير وتجهيز الديوان،
 - مسك محاسبة الديوان،
- ضمان تزويد هياكل الديوان بوسائل التسيير،
- ضمان تسيير ممتلكات الديوان المنقولة وغير المنقولة وصيانتها وحفظها،
 - ضمان الأمن الداخلي للبناية.

تتكون مصلحة إدارة الوسائل من الفروع الآتية:

- فرع المستخدمين والتكوين،
 - فرع المالية والمحاسبة،
- فرع الوسائل العامة والأمن.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010.

الأمين العام للحكومة وزيرة الثقافة أحمد نوي خليدة تومي

وزير المالية كريم جودي

وزارة التجارة

قىرار وزاري مسترك مورِّخ في 18 رجب عام 1431 الموافق 11 يوليو سنة 2009، يحدُّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لترقية التجارة الفارجيَّة.

إن الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الدي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلّقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبّق عليهم، لا سيّما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 –129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرتاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 70 –308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات لدى الوكالة الوطنية لترقية التّجارة الخارجيّة، كما هو مبيّن في الجدول أدناه:

التصنيف		التعداد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التعداد حسب طبيعة عقد العمل		
		(2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	الصنف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	7	-	ı	5	2	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	_	_	_	2	سائق السيارة من المستوى الأول	
240	3	1	_	-	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	14	_	-	_	14	عون الوقاية من المستوى الأول	
348	7	1	_	_	_	1	عون الوقاية من المستوى الثاني	
		25	_	-	5	20	المجموع العام	

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1431 الموافق 11 يوليو سنة 2009.

الأمين العام للحكومة وزير التّجارة أحمد نوي العام بعبوب

عن وزير الماليّة الأمين العام ميلود بوطبة

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والتوسطة وترقية الاستثمار

قسرار مسؤرّخ في 10 ذي السقيمدة عنام 1431 الموافق 18 أكتوبس سنة 2010، يبعدُد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للقياسة.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1431 الموافق 18 أكتوبر سنة 2010 يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 20-20 المؤرّخ في 9 ربيع الشاني عام 1423 الموافق 20 يونيو سنة 2002 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطني للقياسة، لمدة ثلاث (3) سنوات، السيّدة والأنستان والسادة:

- سلمير دريسي، ممثل وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،

- صالح رحاحلة، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضوا،

- نبيلة مقداد، ممثلة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، عضوة،

- حكيم داود، ممثل وزارة التجارة، عضوا،
- يوسف عتيق، ممثل وزارة المالية، عضوا،

- كمال بوكاري، ممثل وزارة الطاقة والمناجم، مضوا،

- فيصل دهيمي، ممثل وزارة العدل، عضوا،
- أمال بن شهيدة، ممثلة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، عضوة،
- حسان ساهل، ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،
- مسرجساني مسرجساني، ممثل وزارة السنقل، عضوا،
- أكلي قلماوي، ممثل وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، عضوا،
- رضوان دراعي، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- زهية براهيمي، ممثلة وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوة،
- محمد بولال، ممثل وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، عضوا،
- محمد وارت، ممثل المديرية العامة للجمارك الجزائرية، عضوا.

قسرار مسؤرَّخ في 10 ذي السقيمدة عنام 1431 المسوافق 18 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للقياسة القانونية.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1431 الموافق 18 أكتوبر سنة 2010 يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم رقم 86–250 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للقياسة القانونية، في مجلس إدارة الديوان الوطني للقياسة القانونية، لمدة ثلاث (3) سنوات، السيّدة والسادة:

- مجيد مجكون، ممثل وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،

- أحسن زواوي، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضوا،
- نبيلة مقداد، ممثلة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، عضوة،
- عبد العزيز حتاك، ممثل وزارة المالية، عضوا،
- عبد الحكيم كشوط، ممثل وزارة الطاقة والمناجم، عضوا،
- مصرجاني مصرجاني، ممشل وزارة النقل، عضوا،
- أمال بن شهيدة، ممثلة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، عضوة،
- صالح بوحوش، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- ابراهيم منصور، ممثل وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوا،
- فرحات بن حمادة، ممثل وزارة التكوين والتعليم المهنيين، عضوا،
- فخري عمراني، ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، عضوا،
- عمر قدور، ممثل وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، عضوا.

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قىرار مىؤرخ في 22 ذي الصجة عام 1431 الموافق 28 نوفمبر سنة 2010، يحدد مصتوى ونموذج الترخيص المسبق والنهائي لإنشاء مؤسسات لتربية المائيات واستغلالها.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–123 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصّيد البحري والموارد الصّيدية،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-135 المؤرّخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء مديريات الصيّد البحري والموارد الصيّدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-208 المؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 الذي يحدّد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07–208 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى ونموذج الترخيص المسبق والنهائي لإنشاء مؤسسات لتربية المائيات واستغلالها.

المادة 2: يحدّد نموذج الترخيص المسبق لإنشاء مؤسسات لتربية المائيات واستغلالها في الملحق الأول المرفق بهذا القرار.

الملاة 3: يحدد نموذج الترخيص النهائي لإنشاء مؤسسات لتربية المائيات واستغلالها في الملحق 2 المرفق بهذا القرار.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1431 الموافق 28 نوفمبر سنة 2010.

عبد الله خنافي

الملحق الأول

نموذج					
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية					
وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية					
مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية لولاية					
ترخيص مسبق رقم مؤرخ في لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات					
أنا الممضي أسفله، مدير الصيد البحري والموارد الصيدية لولاية، أشهد بأنني رخصت في هذا اليوم، إنشاء مؤسسة لتربية المائيات يمتلكها الساكن بـ					
مكان الإقامة :					
– بلدیة :					
– دائرة :					
– و لای ة :					
تسمية المشروع:					
الأنواع المستهدفة (الإشارة إلى الاسم العلمي):					
الإنتاج المتوقع:					
مواصفات مؤسسة تربية المائيات :					
المساحة البرية :					
المساحة البحرية :					
نمط التربية:					
مصدر التموين بالمياه :					
نظام التربية (حلقة مفتوحة، حلقة مغلقة) :					
التعليمات التقنية الواجب احترامها خلال إنجاز المشروع :					

	مؤسسة لتربية الأسماك
:	التكاثر المراقب / شبه المراقب
أفراد	قدرة إنتاج المفرخة:
العدد : الحجم : السعة :	أحواض لتخزين الفحول:
: العدد : الحجم : السعة :	أحواض و/ أو تجهيزات للتكاثر
العدد : الحجم : السعة :	أحواض وتجهيزات للحضانة:
العدد : الحجم : السعة : الطبيعة :	أحواض لتربية اليرقنات:
لبلاعيط: العدد: الحجم: السعة: الطبيعة:	مستنقعات أو أحواض لتربية اا
تسمين: العدد: الحجم: السعة: الطبيعة:	مستنقعات أو أحواض لما قبل ال
	المخبس :
العدد : الحجم : السعة : النوع :	قاعة لإنتاج العلق:
	التسمين :
	على اليابسة :
العدد : الحجم : السعة : الطبيعة :	أحواض أو مستنقعات:
	ء - - هيكل لاسترجاع مياه الصرف بـ
طبيعة الهيكل :	
عدد الأحواض:	
وجهة مياه الصرف :	
	
	11 •
	ني البمر:
د :	قفص: العد
د :	قفص: العد
	قفص: العد التجهيزات ومواصفاتها:
	قفص: العد التجهيزات ومواصفاتها:
العدد:المواصفات:	قفص: العد التجهيزات ومواصفاتها:
العدد: المواصفات:	قفص: العد التجهيزات ومواصفاتها: مؤسسة تربية المحار نظام التربية: - فروع السطح: - فروع تحت السطح:
العدد :	قفص: العد التجهيزات ومواصفاتها:
العدد :	قفص: العد التجهيزات ومواصفاتها:
العدد : المواصفات : العدد : الحجم :	قفص: العد التجهيزات ومواصفاتها:
العدد :	قفص: العد التجهيزات ومواصفاتها:
العدد : المواصفات : العدد : الحجم :	قفص: العد التجهيزات ومواصفاتها:
العدد : المواصفات : العدد : الحجم :	قفص: العد التجهيزات ومواصفاتها:

	مؤسسة لتربية القشريات
العدد : الحجم : السعة : الطبيعة :	أحواض التكاثر:
العدد : الحجم : السعة : الطبيعة :	أحواض لتربية البلاعيط:
العدد : الحجم : السعة : الطبيعة :	أحواض ما قبل التسمين:
العدد : الحجم : السعة : الطبيعة :	أحواض التسميين :
العدد : الحجم : السعة : الطبيعة :	أحواض الطحالب:
	المخبر
	قاعة العلق :
معالحتها :	ميكل استرجاع مياه الصرف بعد
طبيعة الهيكل:	
عدد الأحواض :	
وجهة مياه الصرف :	
	التجهيزات:
	مؤسسة لتربية القنفذيات
العدد : الحجم : السعة : الطبيعة :	الأحواض:
العدد : الحجم : السعة : الطبيعة :	الأقفاص:
	مؤسسة استزراع الطمالب :
	المخبـر
العدد : الحجم : السعة : الطبيعة :	المستنقعات أو الأحواض:
	مؤسسة لتربية أسماك الزينة :
العدد : الحجم : السعة : الطبيعة :	 الأحواض :
العدد : الحجم : السعة : الطبيعة :	الأحواض الشفافة:
	أهم الأنواع المنتجة :
	مؤسسة لاقتطاع الأنواع اليافعة
العدد : الحجم : السعة : الطبيعة :	الأحواض:
	تجهيزات القنص :
	أحواض السمك
م:السعة:الطبيعة:	العدد :الحج

الملحق 2

نموذج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية لولاية

ترخيص نهائى رقم مؤرخ في لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات واستغلالها

قرار مؤرَّخ في 22 محرَّم عام 1432 الموافق 28 ديسمبر سنة 2010، يحدُّد قائمة بعض أعضاء الغرفة الجزائريَّة للصيِّد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 محرّم عام 1432 الموافق 28 ديسمبر سنة 2010، تحدّد قائمة بعض أعضاء الغرفة الجزائريّة للصيّد البحري وتربية المائيات، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-304 المؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدّد تنظيم الغرفة الوطنية للصيّد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، كما يأتي:

السيدة والسادة:

1 - ملزي جمال، ممثلا عن مؤسسة بناء السفن وتصليحها (ECRN) بوهران، بعنوان ممثلي دعم الإنتاج،

2 - بوجلاح زوهير، ممثلا عن مؤسسة تصليح السفن (ERENAV) بالجزائر، بعنوان ممثلي دعم الإنتاج،

3 – قاسم محمد، ممثلا عن مؤسسة بناء السفن (ECOREP) بتيبازة، بعنوان ممثلي دعم الإنتاج،

4 - بن عودية نور الإسلام، ممثلا عن الشركة الجزائرية لتنمية الصيد البحري (SADEP) بالجزائر، بعنوان ممثلي دعم الإنتاج،

5 - بوبيدي كمال، ممثلا عن مجمع تسيير موانىء الصيد البحري (GIC EGPP) بالجزائر، بعنوان ممثلي الخدمات المتعلقة بالصيد البحرى وتربية المائيات،

6 - ماحي عمر، ممثلا عن مكتب الدراسات البحرية وتربية المائيات (BEMA)، بعنوان ممثلي الخدمات المتعلقة بالصيد البحرى وتربية المائيات،

7 - بورايو زوهير، ممثلا عن شركة تحويل منتجات الصيد البحري (RADJA FOOD) بوهران، بعنوان ممثلي محولي منتجات الصيد البحري وتربية المائيات،

8 - دشمي ساعد، ممشلا عن شركة تربيية المائيات الجزائرية للإنتاج (Société Aquaculture Production Algérie) بالطارف، بعنوان ممثلي دعم الإنتاج،

9 - جلال سمير، ممثلا عن شركة راديو ملاحة الجزائر (SRNA - FURUNO) بتيبازة، بعنوان ممثلي الخدمات المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات،

10 – العيداني وهيبة، ممثلة عن الشركة الجزائرية لمنتجات الصيد البحري (SARL PROMAL) بتيبازة، بعنوان ممثلي الخدمات المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات،

11 - جفال عبد العزيز، ممثلا عن المؤسسة ذات المشخص الوحيد، ذات المسؤولية المحدودة البركة (EURL EL BARAKA) بالطارف، بعنوان ممثلي دعم الإنتاج،

12 – بن هدّي مصطفى، ممثلا عن الشركة الجزائرية الإسبانية للتغذية (SARL HAAL) بعنوان ممثلي الخدمات ذات العلاقة بالصيد البحري وتربية المائيات،

13 - خوجة بوعلام، ممثلا عن شركة تربية المحار (ORCA MARINE) بالجزائر، بعنوان ممثلي دعم الإنتاج،

14 - شاوش علي، ممثلا عن شركة بناء سفن الصيد البحري وتصليحها (CORENAV) ببومرداس، بعنوان ممثلى دعم الإنتاج،

15 – عربي سمير، ممثلا عن شركة أزفون لتربية المائيات (AZZEFFOUN AQUACULTURE) بتيزي وزو، بعنوان ممثلى دعم الإنتاج،

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 30 شوّال عام 1424 الموافق 24 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدّد قائمة الخمسة عشر (15) عضوا كاملي العضوية الذين يتمتعون بحق التصويت في الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للصيد البحرى وتربية المائيات.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

1432 مؤرِّخ في 19 ربيع الثاني عام 1432 لظام رقم 11 - 10 مؤرِّخ في 19 ربيع الثاني الموافق 24 مارس سنة 2011، يتضمرُن إنشاء ورقة نقدية بقيمة الفي (2000) دينار جزائري.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 38 و 62 (الفقرة أ) و 63 و 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر ونوابه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين عضوين في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- و بناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 19 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 24 مارس سنة 2011.

يصدر النظام الآتي نصه:

الملدة الأولى: ينشئ بنك الجزائر ورقة نقدية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري.

الملدة 2: المميزات العامة للورقة النقدية من فئة ألفى (2000) دينار جزائري هي الآتية :

- الأطوال: 160 مم 71,7 x مم،
- الموضوع: العلم والتكنولوجية والتنمية الداخلية،
 - العلامة المائية : صورة الأمير عبد القادر،
 - الصبغة العامة: أزرق مخضر.

المادة 3: يتم تداول الورقة النقدية الجديدة بمصاحبة الأوراق النقدية المتداولة حاليا.

الملدة 4: تحدد بموجب نظام إشارات التعريف، لا سيما منها المميزات التقنية المفصلة وتاريخ الشروع في تداول هذه الورقة النقدية الجديدة.

الملدة 5: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 24 مارس سنة 2011.

محمد لكصاسي

1432 مؤرَّخ في 19 ربيع الثاني عام 1432 نظام رقم 11 -0.0 مؤرَّخ في 19 ربيع الثاني إصدار الموافق 24 مارس سنة 2011، يتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة ألفي (2000) دينار جزائري وتداولها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 38 و 62 (الفقرة أ) و 63 و 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر ونوابه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوف مبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 11 - 10 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 24 مارس سنة 2011 والمتضمن إنشاء ورقة نقدية بقيمة ألفي (2000) دينار جزائرى،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 19 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 24 مارس سنة 2011،

يصدر النظام الآتي نصه:

الملاة الأولى: يصدر بنك الجزائر في إطار النظام رقم 11 - 10 المورّخ في 19 ربيع الشاني عام 1432 الموافق 24 مارس سنة 2011 والمتضمن إنشاء ورقة نقدية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري، ورقة نقدية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري، يشرع في تداولها ابتداء من 28 أبريل سنة 2011.

المادة 2: تحدد إشارات تعريف هذه الورقة النقدية، لا سيما منها مواصفاتها التقنية المفصلة، كما يأتى:

1 - الأطوال:

- المحيط : 160 مم 71,7 x مم،
- الرسم المؤطر : 120مم 61,7 x مم،

2 - الصبغة:

أزرق – مخضر.

3 – الورق:

يحمل العلامة المائية من النوع الخاص بالورق النقدي، ومصبوغ في الكتلة بالأزرق الفاتح.

4 - الوصف :

أ – الموضوع العام: العلم والتكنولوجية والتنمية الداخلية،

ب – وجه الورقة النقدية: تتشكل من ثلاثة (3) ألوان متحاورة.

1) **الخلفية الأمنية:** تتكون من أشكال هندسية ومناقيش وبصمات مصغرة كما تحتوي على أشكال وفقا لعلم المسكوكات التخطيطي.

وتغطي الخلفية الأمنية المنطقة التي يحتلها الرسم المؤطر وشريط العلامة المائية.

- 2) **الرسم المؤطر:** العلم والتكنولوجية.
 - 3) النص باللغة العربية:
 - " بنك الجزائر "
 - " ألفا دينار ".
- 4) **العدد** " 2000 ": يوضع عموديا على الجانب الأيمن للرسم المؤطر وأفقيا على الجانب السفلي الأيسر للرسم المؤطر.
 - 5) التوقيمات.
 - 6) الأرقام.
 - 7) التاريخ.
- ج) طهر الورقة النقدية : في ثلاثة ألوان متجاورة.
- 1) الخلفية الأمنية: تتكون من أشكال هندسية ومناقيش كما تحتوي على بصمات مصغرة وأشكال وفقا لعلم المسكوكات التخطيطي.

وتغطي الخلفية الأمنية منطقة الرسم المؤطر وشريط العلامة المائية.

- 2) **الرسم المؤطر:** ركائز التنمية الداخلية.
 - 3) النص باللغة العربية:
 - " بنك الجزائر "
 - " ألفا دينار ".
- 4) العدد " 2000 ": يوضع عموديا على الجانب الأيسر للورقة النقدية وضمن مناقيش الجانب السفلي من شريط العلامة المائية.
- 5) إشارة باللغة العربية: "المادة 197 من قانون العقوبات تعاقب المزورين".

5 - العلامة المائية :

تمتد داخل شريط عمودي يوجد بالجانب الأيسر لوجه الورقة النقدية وبالجانب الأيمن لظهر الورقة النقدية.

تعرض هذه العلامة المائية صورة الأمير عبد القادر.

6 - خيط الأمن:

وهو من نوع " Windows-Thread " بطباعة مصغرة يظهر في الجهة المركزية اليسرى لوجه الورقة النقدية، بمناطق يتعاقب فيها اللونان الفضي اللامع والداكن. ويظهر الخيط بشفافية على وجه الورقة النقدية وظهرها.

7 - هولوغرام :

يوضع "هولوغرام "عرضه 13 مليمترا من صنف " ليد " (LEAD) على الجانب الأيسر لوجه الورقة النقدية.

ويمثل بصفة متواصلة وعلى مجمل عرض الورقة النقدية من الأعلى إلى الأسفل:

أ - في زاوية:

- النص " بنك " (باللغة العربية)،
- صورة الأمير عبد القادر ناظرا نحو اليسار،
 - النص " الجزائر " (باللغة العربية)،
 - صورة يوغورطة ناظرا نحو اليسار.

ب - في زاوية أخرى:

- النص " الجزائر " (باللغة العربية)،
- صورة يوغورطة ناظرا نحو اليمين،

- النص " بنك " (باللغة العربية)،
- صورة الأمير عبد القادر ناظرا نحو اليمين.
- ج) يكرر على الجانب الأيمن من " الهولوغرام " العدد " 2000 " بصفة متواصلة.

الملدة 3 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 24 مارس سنة 2011.

محمد لكصاسي ↓

مقرر رقم 11 – 01 مؤرّخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 93 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الماوافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

يقرر ما يأتي:

ملاة وحيدة: تطبيقا لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قائمة البنوك وكذا قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2 يناير سنة 2011 والملحقتان بهذا المقرر.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011.

محمد لكصناسي

الملحق الأول

قائمة البنوك المعتمدة إلى غاية 2 يناير سنة 2011

- بنك الجزائر الخارجي،
- البنك الوطنى الجزائرى،
- القرض الشعبى الجزائري،
 - بنك التنمية المحلية،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط (بنك)،
 - بنك البركة الجزائري،
 - سيتى بنك الجزائر (فرع بنك)،
 - المؤسسة العربية المصرفية الجزائر،
 - نتيكسيس الجزائر،
 - سوسيتى جينيرال الجزائر،
 - البنك العربي الجزائر (فرع بنك)،
 - بى . ن . بى باريباس الجزائر،
 - ترست بنك الجزائر،

- بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر،
 - بنك الخليج الجزائر،
 - فرنسا بنك الجزائر،
 - كاليون الجزائر،
- إتش . إس . بي . سي الجزائر (فرع بنك)،
 - مصرف السلام الجزائر.

الملحق الثاني

قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 2 يناير سنة 2011

- شركة إعادة التمويل الرهنى،
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش.م.ا.م.ت - ش.أ"،
 - الشركة العربية للإيجار المالي،
 - المغاربية للإيجار المالى الجزائر،
 - سيتيلام الجزائر،
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية ".